

# شرح المحرر في الحديث لابن عبد الهادي - البيوع 1/الشيخ عثمان

## الخميس

عثمان الخميس

الله يحفظكم عليه الصلاة والسلام على خاتمة المؤمنين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالدينا اللهم امين قال الامام كافر اني مجتمعين الصالحين وعن جانب ابن عبدالله رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعاء الفجر. ان الله ورسوله -

00:00:00

فقيل يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله بها الا الله لما طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد ما زلنا مع كتاب -

00:00:37

حرر لابن عبد الهادي محمد ابن احمد رحمة الله تبارك وتعالى الجماعي لي الصالح العمري ابن عبد الهادي توفي في القرن الثامن الهجري ووصلنا الى كتاب البيوع الحديث الخامس والاربعين بعد الثمان مئة -

00:01:13

قال كتاب البيوع الشريعة الاسلامية التي ينتمي اليها ونرفل بها هذه الشريعة من كمالها انها نظمت حياة الناس كلها ومن ذلك انه آ جاء في تشرع الله تبارك وتعالى الاحكام مترتبة -

00:01:34

او الاحكام التي يترتب عليها البيوع كيف يبيع الناس وكيف يشترون وآآ العيوب والريبة وجميع ما يحتاج اليه الناس اهتمت به الشريعة. ويكفيك ان تعلم ان اطول اية في كتاب -

00:01:56

الله تبارك وتعالى هي اية الدين بالمعاملات والاصل في البيع هو آآ مبادلة مال بمال اعطيك دنانير وتعطيني سيارة اعطيك ذهبا وتعطيني تمرا وهكذا مال بمال. مبادلة مال بمال قال ولو في الذمة -

00:02:12

يعني ولو اني اعطيك الان تسلمني بعدين مثلا او تسلمني الان واعطيك بعدين يعني متأخرا. المهم المهم انه مبادلة مال بمال والعقود انواع كما ذكر اهل العلم هناك عقود المعاوضات كالبيع والاجارة -

00:02:37

وهناك عقود التبرعات كالصدقات والقرؤظ وهناك عقود التوثيق كالرهن والباء والضمان والكفالة وهناك عقود الشركات عقود الشركات بشكل عام المفاوضة وغيرها هذه كلها يعني انواع من انواع العقود انواع العقود -

00:02:56

ذكر اهل العلم انها اربعة انواع وسيأتي الكلام عليها تقريرا جماعها ما عدا الشركات يعني لم يفصل فيها المؤلف رحمة الله تبارك او لم يذكر فيها احاديث في هذا الباب -

00:03:24

وهنا ذكر حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والمينة والخنزير والاصنام -

00:03:39

هذا متى؟ اذا عمل فتح بمكة يعني بعدبعثة بواحد وعشرين سنة او بحادي وعشرين سنة مما يؤكذ قضية ان الامر بالعقيدة واهميتها اقوى واعظم من الاحكام وآآ نجد ان -

00:03:51

الصلاوة فرضت قبل الهجرة بسنة قليلة يعني ثلاثة عشر اثنتا عشرة سنة في مكة ما وجبت الصلاة الزكاة لم تفرض الا في السنة الثانية من الهجرة يعني بعد خمس عشرة سنة -

00:04:15

من البعنة الصوم كذلك الحج قيل فرض في السنة السادسة وقيل لم يفرض الا في السنة التاسعة من الهجرة يعني بعد اكثر من

عشرين سنة من البعثة مما يدل على ان اه امور العبادة اهم من امور المعاملات - 00:04:29

وامور العبادة القلبية كالاعتقاد وغيره اهم كذلك من العبادات البدنية. على كل حال النبي صلى الله عليه وسلم نبه هنا على بعض هذه الاحكام ومنها انه قال ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام - 00:04:48

الرسول لا يحرم الرسول مبلغ عن الله تبارك وانما ذكر آآ الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه هنا بحكم انه هو المبلغ عن الله والا المشرع هو الله المشرع هو الله والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ عن ربه تبارك وتعالى - 00:05:07

ولذا لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه العسل قال الله جل وعلا يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك منعه ربنا تبارك وتعالى فالقصد ان الله تبارك هو المشرع جل وعلا. والنبي صلى الله عليه وسلم هو المبلغ - 00:05:26

عن ربه ولما كان هو المبلغ فذكره الله تبارك او ذكر نفسه مع رب العزة تبارك وتعالى. فقال ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام ثم لماذا؟ لأن هذه كلها تسمى مال غير متقوم - 00:05:41

يعني ليس له قيمة في الشرع من شرط كتحت البيع ان يكون المال متقوما ان تكون له قيمة شرعية وهذا المال لا قيمة له في الشرع لذلك لا يصح بيعه - 00:06:00

ففقيل يا ارأيت شحوم الميّة فانه يطلي بها السفن ويدهن بها الجلود يعني تستخدم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هو حرام طالما ان الميت حرام فالانتفاع بجلودها ايضا - 00:06:13

او بدهونها حرام وذلك ان اليهود كانوا يفعلون ذلك يتحايلون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه يعني جمدوه ثم باعوه فاكلوه - 00:06:27

ثم منه وهذا من التحايل فكما ان الاسلام حرم البيع الحرام المباشر كذلك حرم التحايل على الحرام؟ نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم

نعم وهذا كثير من النبي صلى الله عليه وسلم فهو اكرم الخلق - 00:06:42

صلى الله عليه واله وسلم ما علم في الدنيا اكرم من النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى ان رجلا اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم

غناها ملأت الوادي فرجع الرجل الى قومه وهو يقول ادخلوا في دين محمد فانه يعطي عطاء من لا يخشى الفقر - 00:07:43

صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جابر فوائد كثيرة جدا حتى ان بعض اهل العلم ان فيه رسالة خاصة فوائد حديث جابر لكن ليس هذا هو مجال ذكر هذه الفوائد لكن على كل حال او بعضها - 00:08:02

جابر ابن عبد الله يقول كنت على جمل بطيء جدا. كنت اريد ان اسيبه يعني اتركه خلاص اللي ياخذه ياخذه يقول فاتاني قال ما لك؟ يعني تأخرت عنه تمشي بطينا. قال الجمل - 00:08:15

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له يقول فانطلق سبق الجمال الايل الاخرى سبقها هذا هذا الجمل ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم اذا جابر بعد ان ظبط الجمر مثل ما يقولون فقال له بعنيه - 00:08:30

قال هو لك يا رسول الله قال لا بعنيه قال السم يعنيكم بكم تريدين قال الحقوقية قال لا تظلموني تشذى يقول له مع انه هو راضي يعطيه ايه بدون مقابل قال لا بوقية قال لا - 00:08:45

فزاده النبي صلى الله عليه وسلم فرضي جابر ثم لما وصل الى المدينة يقول وصلت الى المدينة آآ ارسلت الجبل الى النبي صلى الله عليه وسلم واشتراه لاني اشترطت عليه يقول اشترطت عليه ان - 00:09:04

اصل اليه الى المدينة وهذا جاء هنا. اذا كان الشرط لا ينافي البيع فقال مثل تبيع سيارة مثلا او تبيع بيتا وتقول على ان اجلس فيه شهرا او تبيع السيارة تقول اسلمها لك بعد اسبوع - 00:09:18

او على ان توصلني الى المكان الفلانى هذا لا يأس به اذا كان تابع لقضية البيع نفسها لغير بيع وشراء تبيعني بيتك على ان تأجرني سيارتك هذا شيء اخر خارج عن - 00:09:33

البيع. فالمهم قال على ان آآ اركب عليه حتى اصل. قال نعم فلما وصلنا المدينة يقول ارسلت بالبعير الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول فالنبي امر بلا فاعطاني المال اللي هو الذي اشتري به البعير ثم ارسل الي البعير قال هو لك ايضا - 00:09:45

صلى الله عليه وسلم. فحتى ان النبي قال انتظن ما كستك للغلب يعني يعني وانما كان النبي يمرح معه صلى الله عليه وسلم. ومثل هذا جاء عن عبد الله ابن عمر - [00:10:03](#)

يقول عبد الله بن عمر كنت على بعير لعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم. وكان هذا البعير يعني طعم القيادة فكان يسبق بعير النبي صلى الله عليه وسلم فناداني عمر - [00:10:15](#)

وقال ارجع فأدب يعني مع النبي لا تسبقه ارجع يقول فناداني فقال النبي لعمر يعني بعيرك هذا انا بشرتي النبي صلى الله عليه وسلم كله فقال عمر بعترك يا رسول الله - [00:10:30](#)

فالتفت لي عبد الله بن عمر فقال هو هدية لك قال له ابوك ما يهاوشك يعني قال خلاص انا اشتريته هدية لك فاعطاه لعبد الله بن عمر صلوات ربى وسلامه عليه. فالشاهد من هذا - [00:10:45](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري البعير ورضي بالشرط وهو ان يركبه الى ان يصل الى مكانه. نعم وعنده قال اعتقد رجل من عبد الله عن دبر فدعا النبي به فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه - [00:10:58](#)

متفق عليه واللظف للبخاري؟ نعم اه اعتقد رجل من عبد الله عن دبر الدبر هو يسمونه العبد المدبر العبد المدبر وهو ان يقول له سيده انت حر دبر حياتي يعني بس اموت انتحر ما يرثك اولادي - [00:11:15](#)

يعني ما تكن يعني عتق معلم عتق يقول انتحر لكن عقب ما اموت طالما انا حي انت عبد بس تموت انت حر فهذا يسمونه عتق معلم عتق معلم. فهذا الرجل كان له عبد واحتاج - [00:11:37](#)

محتج ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عندك؟ قال عندي عبد لكنني دبرته يعني خلاص يعني خرج من آذمتي اني دبرته وخلاص انتهى الامر فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعه - [00:11:56](#)

لان المدبر عبد المدبر طالما انه لم يخرج من آذمتي الى الان فله ان يبيعه فباعه الرجل لدين عليه او لحاجة له فالشاهد من هذا انه يجوز بيع المدبر - [00:12:09](#)

يجوز بيع العبد المدبر؟ نعم وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن ابي الزبير قال سألت جابر رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور - [00:12:24](#)

فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم وعنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن السن والكلب الا كلب صيد. رواه النسائي وقال ليس ليس هو ب صحيح - [00:12:44](#)

نعم هذه الاحاديث الثلاثة فيها نهي النبي صلى الله عليه ثمن الكلب فمن الكلب يعني بيع الكلب لا يجوز بيع الكلب ولذلك الكلب يعتبر يعني لا قيمة له في الشرع - [00:12:59](#)

ليس له قيمة في الشرع لا يجوز بيعه لأن المال الذي تباعه لابد ان يكون مالا متفقا ماي له قيمة شرعية والكلب ليس له قيمة في الشرع فلا يجوز بيعه - [00:13:16](#)

لا يجوز بيع الكلب قال مهر البغي بغي الزانية لذلك مالها حرام وكذلك حلوان الكاهن ما يعطيه الناس للكاهن حتى يت Kahn لهم هذا ايضا مال حرام والعجيب ان قريشا لما بنت الكعبة - [00:13:29](#)

قالت لا نبنيها الا بمال حلال فلا يدخل فيها مهر بغي ولا آمال الكهان ولا آمال ربا يعرفون الحلاوة والحرام فهنا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب - [00:13:51](#)

اي بيعه ونهى عن عنوان الكاهن وهو ما يعطي الكاهن من الاجرة او المال وكذلك عن مهر البغي وقال هو خبيث وفي الحديث الثاني انه نهى عن ثمن الكلب والسنور - [00:14:08](#)

والسنور هي القطة بس النور هي قطة وهذه لا يجوز بيعها. القطة لا يجوز بيعها والكلبة يجوز بيعها ويشكل على بعضهم انه لا يفرق بين البيع وبين الانتفاع فالقطة يجوز الانتفاع بها ويجوز تربيتها - [00:14:25](#)

لكن لا يجوز بيعها ثمنها حرام لا قيمة لها في الشرع لكن كون الانسان يربى عنده قطة هدية تعطى له او يأخذها من دار او كذا لا بأس

لكن هو يشتريها بماله لا يجوز او يبيعها هذا لا يجوز - 00:14:44

وكذلك الامر بالنسبة للكلاب فان الكلب اه جاء استثناء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان اقتناه الكلب قال من من اقتني كلبا الا كلب صيد او زرع او حرف - 00:14:59

فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط فهذا الكلاب يجوز اقتناها وهي كلاب الحرف الزرع وكلاب الماشية التي تخرج مع الماشية وكلاب الصيد هذه مستثنى يجوز الانتفاع بها لكن لا يجوز بيعها ولا شراؤها - 00:15:15

وكذلك قاس عليها اهل العلم كلب الحراسة قاس عليها اهل العلم كلبة الحراسة. قالوا اذا كان يحتاج من الحراسة لكان يجوز له ذلك وآآ من طرائف ما يذكر اهل العلم - 00:15:33

ان ابن ابي زيد القيرواني ابن ابي زيد القيرواني اه يقال له مالك الصغير من ائمة مذهب الامام مالك مالك الصغير ابو ابن ابي زيد القيروان سقط جدار بيته فوضع كلبا للحراسة - 00:15:48

فقالوا له مالك يعني عن ذلك يعني مذهب مال انت مالكي وانت ناصر مذهب الامام مالك مذهب مالك لا يجوز اقتناه الكلب للحراسة يعني الكلب للصيد والحرث والماشية قال مالك يعني عن ذلك - 00:16:09

قال لو ادرك ما لك زماننا هذا لاذن بالاسد ظاهر اللصوص كانوا كثيرين قال لو كان مالك موجود لاذن بالاسد وليس فقط الكلب اه فالشاهد من هذا ان كثيرا من اهل العلم - 00:16:28

اه ذهب الى تحرير بيع الكلب وثمنه. واستثنى بعضهم قالوا كل كلب مأذون باقتناه يجوز بيعه وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان ما جاز اقتناه جاز بيعه او شراؤه - 00:16:45

اللي هو كلب الصيد وكلب الحرف وكلب الماشية والجمهور على المنع والجمهور على الممنوع وقال البعض او البعض يفرق بين الشراء وبين البيع يقول لا يجوز ان تتخذه تجارة تبيع وتشتري بالكلاب - 00:17:03

لكن اذا احتجت الى الكلب كلب صيد او كلب ماشية او كلب حرف ولا تجد الا بيعا فهنا لك ان تشتري. فيفرقون بين المشتري وبين البائع فهذا بالنسبة ثمن الكلب والسنور - 00:17:17

اه طبعا الحديث الذي في الثالث هو حديث الشمان مئة وخمسين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد. هذه الزيادة الا كلب صيد - 00:17:37

باطلة ضعيفة لا تثبت هذه الزيادة باطلة ولا تثبت نعم يقول البهقي رحمه الله تعالى والاحاديث الصحيحة عن النبي في النهي عن ثمن الكلب من ضبط الصوت لنا خلاص طيب - 00:17:47

يقول اه البهقي والاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء اللي هي الا كلبة طيب الخالية من هذا الاستثناء وانما في الاحاديث الصحاح آآ الاستثناء في الاقتناء يقصر الصوت. يعني اقتناه كلب الصيد وكلب رواه البخاري وعن ابي داود وعنه. وعند ابي داود الطيالسي - 00:18:24

الماشية طيب قال ولعله شبه على الراوي والراوي هنا حماد بن سلمة شبه عليه بين الاقتناء وبين الصيد. وبين عفوا البيع. نعم اقتل في حريم والتسجيل طيب هو محتاج قصد - 00:18:44

طيب تفضل شيخ وعن ميمونة ان ثأرة وقعت في سمن فماتت فسائل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه. رواه البخاري وعن ابي داود وعنه. وعند ابي داود الطيالسي - 00:19:15

واحمد النسائي في سنن جامد وفي هذه الزيادة نظر. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جاما فالقوها وما حولها. وان كان مائعا فلا تقربوه. رواه احمد وابو داود. وقال البخاري هو - 00:19:36

وقال الترمذى هو حديث غير محفوظ وقال ابو حاتم هو وهم نعم اه حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في السمن فقال صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها - 00:19:56

وكلوه القوها وما حولها وكلوه وهذا هو الصحيح هذا ثابت هذا في البخاري واما التفرقة بين السمن آآ الجامد والسمن السائل وانه يرمي كل السمن او كل زيت هذا لا يصح - 00:20:13

لا يصح وانما الذي ثبت هو القوها وما حولها وكلوه فقط ولا يلقي جميعه لذلك اه الحديث الثاني اذا وقعت البركة في السن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا - 00:20:33

فلا تقربيوه هذه الزيادة وان كان مائعا لا تصح اللي التفرقة بين الجامد والمائع لا يثبت فيه شيء ابدا وانما الثواب في صحيح البخاري انه سئل عن فأرة وقعت في السمن - 00:20:48

فقال القوها وما حولها فقط لم يفرق بين الجامد والمائع وانما هذا التفرقة جاء من رواية عمر ويقولون عمر خالف جميع الرواية في هذا شد بها شد بها عمر رحمة الله تبارك وتعالى خالفة - 00:21:02

سفيان والوازاعي ومالك كلهم خالفوه لم يذكروا هذه الزيادة فنص اهل العلم كما قالوا انه وهم من عمر نص على ذلك ابو حاتم والبخاري وغيرهما والترمذى نصوا على ان هذا وهم - 00:21:19

من اه عمر بن راشد رحمة الله تبارك وتعالى. نعم وعن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر يقول كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك - 00:21:34

بأس رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني واسناده على شرط مسلم وعن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث. يستمتع يستمتع بها سيدها ما بدا له - 00:21:50

ان مات فاذا مات فهي حرة رواه ما لك في الموطأ والبيهقي وهذا لفظه. وقال وغلط وغلط فيه بعض الرواية رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره. نعم - 00:22:07

اه ام الولد هي الامة اذا اتها سيدها فولدت له ان عندنا الامل اللي هي العدة مملوكة فاذا اتها سيدها اللي هي تسمى ملك اليمين الذي يقال له ملك يمين - 00:22:24

فاذا اتها سيدها فولدت له يتحول اسمها من امة الى ام ولد مثل مارية ماريا امة عند النبي صلى الله عليه وسلم فولدت له ابراهيم فتحولت من امة الى ام ولد - 00:22:39

فالامة اذا ولدت سيدها تصير ام ولد واختلف اهل العلم في بيع ام الولد مع اتفاقهم على جواز بيع الامة الام والعبد يجوز بيعهم بيعهما لكن ام الولد اختلفوا فيها - 00:22:54

هل يجوز بيعها ام لا؟ مع اتفاقهم ان ام الولد هذه اذا مات سيدها تكون حرة ام الولد اذا مات سيدها تكون حرة لماذا؟ يحررها ولدها لانه جاء في الحديث وان كان الحديث - 00:23:11

يعني ضعيفا لكنها شبه متفق عليها بين اهل العلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه يعني اي انسان يملك آآ ذا رحم محرم يعتق عليه مباشرة - 00:23:27

ومعنى اه رحم محرم اي كل ما لا يجوز الزواج به لو كانت انتي يعني ارحمك المحرمة من هم؟ من هن امك اختك عمتك خالتك ابنة أخيك ابنة اختك - 00:23:46

آآ ابنتك هذه ارحم محرم هذه كلها ارحم محرمة اي وحدة من هؤلاء تملكها تصير حرة مباشرة يعني واحد ورث امه من ابيه مثل هذى ام ولد انا املك امة - 00:24:02

ولدت لي مجرد ام ام ام من يملكها؟ ابني اللي هو ولدها فتصير حرة مباشرة لو ملكها اخوها تصير حرة ملكها ابوها تصير حرة ملكها عمها خالها ابن أخيها ابن اختها اي رحم محرم - 00:24:19

يملكها عتق وكذلك بالنسبة للذكور لو عبد ملكته اخته ملكته عمه ملكته خالته يصير حرا مباشرة من ملك ذا رحم محرم عتق عليه هذه القاعدة فهنا اختلف اهل العلم في ام الولد هي الى الان سيدها موجود حي - 00:24:39

هو اذا مات سيدها انتهى الامر صارت حرة لكن في حياة سيدها هل يجوز له ان يبيعها او لا جابر يقول كنا نبيع ايام الرسول صلى الله

عليه وسلم فاختلاف اهل العلم في هذه المسألة - 00:24:59

فبعضهم قال ان هذا كان في اول الامر ثم نهي عن ذلك لكن اين النهي لم يذكر وعمر كان ينهى عن بيع امهات الاولاد وعلي كان يوافقه في هذا النهي عن بيع امهات الاولاد - 00:25:13

لكن في خلافة علي رضي الله عنه رجع علي عن قوله في النهي عن بيع امهات الاولاد واذن به فقال له عبيدة السلماني وهو القاضي في زمن علي ومن اشهر تلاميذ علي رضي الله عنه - 00:25:31

قال لو قولك ما عمر احب اليها من قولك وحدك يا ليتك بقيت على قولك مع عمر وهو النهي عن بيع امهات الاولاد على كل حال المسألة فيها خلاف بين اهل العلم - 00:25:47

مذهب احمد انه لا يجوز بيع ام الولد لا يجوز والجمهور على الجواز على قول علي رضي الله عنه واحمد وبعض اهل العلم ذهبوا الى قول عمر وهو النهي عن بيع امهات - 00:26:00

الاولاد والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم والعلم عند الله جل وعلا لكن على كل حال الحين ما في ايماء ولا في عبيده ان جاء الجهاز ان شاء الله تعالى وصار فيه اماء وعبيد - 00:26:15

تناقش من جديد المسألة نعم وعن عائشة قالت جاءتني ببريرة فقلت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام في كل عام اوقية فاعيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولا اكري فعلت - 00:26:27

فذهبت ببريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي - 00:26:47

فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق. ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شروط - 00:27:06

ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق. وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه وهذا لفظ البخاري وعند مسلم فقال لي فقل لي يشتريها واعتقها واشترطي لهم الولاء - 00:27:26

نعم اه ببريرة انا مملوكة لناس في المدينة فجاءت ثم قالت اريد ان اكون حرة فطلبوها منها ثمنا لحريتها وهي تسعه اواقي من الذهب فقبلت على ان يعني على تسع سنوات - 00:27:45

كل سنة تعطيهما اخي هذى تسمى مكاتبة هذى تسمى مكاتبة بين العبد وبين سيده الاتفاق على تحريره مقابل مبلغ من المال هذا تسمى مكاتبة فاتفاقت معهم على هذا الان قالوا لها الان - 00:28:08

ابحثي عن المال فجاءت الى عائشة ام المؤمنين قالت ساعديني يطلبون مني اوقية كل سنة تعدل بالذى تستطعين حتى اكون حرة فقالت لها عائشة انا اساعدك بالتسع كلها اعطيك تسع قيام مباشرة - 00:28:26

اشترىك منه اعتقك ليس فقط اه تساعدك بل اشتريك كاملا بس الولاء يكون لي قالت نعم اقول له فذهبت اليهم وقالت لهم ذا؟ قالوا لا. الولاء لنا الولاء لنا فرجعت ببريرة - 00:28:46

تقول لعائشة واذا الرسول موجود صلى الله عليه وسلم فقالت لعائشة قلت لهم قال وش سمعها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم ماذا تقول - 00:29:09

قال قولي له موافقة انما الولاء لمن اعجب ولم اذا الولاء الانسان الاصل انه اذا باع العبد مقابل هل له فضل عليه اخذ المقابل ما له فضل عليه يعني الان انا اذا اشتريت منك هذه - 00:29:21

واعطيتك ثمنها وانت اعطيتني هل لي فضل عليك ليس ولا لك فضل عليه لكن اذا اعطيتك هدية لي فضل عليك اذا اكرمتك بشيء لي فضل عليك كذلك العتق اذا اعتق الانسان عبده بدون مقابل هذا له فضل عليه ولا لا - 00:29:41

له فضل لكن اذا باعه بمقابل ليس له فضل عليه فهو لاء يبون ياخذون المقابل وبنفس الوقت يبون الولاء لهم والولاء هو ان هذا العبد او الامة حسب عاد عبد او امة - 00:29:59

يكون لو قدر انه توفي بعد ذلك او كذا يكون ولاؤه لسيده اي ان سيده يرثه لو صار شيء ولذلك اسباب الميراث كما هو معلوم ثلاثة وهي النكاح والولاء والنسب - 00:30:17

فيكون هناك ميراث يعني لو انا عندي عبد وقلت له اذهب انت حر في سبيل الله ولا اغنى اي شيء هذا العب بات لو مات وعنه فلوس ارثه انا طبعا اذا ما عنده عيال ذكور وكذا يعني المهم انا ادخل في الميراث تعصيها. لأن لي فضل عليه - 00:30:35  
اعتقته فالهمم هؤلاء قالوا نبيعها ولنا الولاء. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصير ما لكم فضل وتبون الولاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة قولي تم - 00:30:52

عشان لا يهونون من البيعة في باعوها وسلمتهم الاوقيات التسع ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم وصعد المنبر وحدث الناس. بعد ان حمد الله واثنى عليه قال ما بال اقوام يشترطون - 00:31:07

شروط ليست في كتاب الله اي شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط ثم قال انما الولاء لمن اعتقد الولاء لمن اعتقد الاشكالية الان بريء تكسر الخاطر - 00:31:21

ها الاشكال ان عقب ما اعتقدوها جاءت لزوجها وزوجها عبد قالت له الان هذا فراق بيني وبينك انت عبد ما ابيك قالت انا حرة وانت عبد ما اريدك فذهب زوجها هذا يبكي عند النبي صلى الله عليه وسلم اسمه مغيث - 00:31:43

فاتي النبي يبكي يقول يا رسول الله بربرة فعلت بي كذا وكذا انتوا ساعدتوها اعتقدوها لكن كبرت علي الان ما تريدين فنادها النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك ومغيث - 00:32:03

قالت اريد حرا ما اريد عبدا بغيث عبد وانا حرة ما اريد عبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعني اليه قالت اتأمرني يا رسول الله قال لا انما انا شافع - 00:32:15

انا اقولها على باب الميادة يعني شفاعة قال انما قالت لا حاجة لي به ففرغ بينهما النبي صلى الله عليه واله وسلم لانها حرة وهو عبد. نعم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم - 00:32:30

وفي لفظ له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضرائب الجمل وعن بيع الماء وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري - 00:32:55

وعنه ان نعم بيع عسب الفحل وهو المني مني البعير مني الخيل مني التيس مني الخروف المهم ان هذا المني بيع في السابق طبعا الظراب يقال له ارسل جملك يضرب ناقتي - 00:33:11

واعطيك مقابل كذا او يشترط الذي صاحب الجمل مقابل لحاجة ما عنده بغير يلقوها طيب وبعدهم لا يذهب الى صاحب بغير جيد حتى تخرج يعني ذرية جيدة من هذه الناقة بسبب مني هذا - 00:33:39

البعير فهى النبي صلى الله عن عسب الفحل يعني اضطراب الفحل يكون بمال ابدا وانما يكون بدون مقابل الاصل انه يكون بدون مقارنة ما يدفع مقابله شيء والاصل ان يتسامح الناس - 00:33:57

في ذلك انا عندي بغير وانت عندك يعني جمل عندي لان البعير يطلق على الذكر والانثى. عندي جمل وانت عندك ناقة ما يحتاج ترود تشتري جملها حتى يلقوها الناقة فتقول لارسل بغيرك - 00:34:13

او جملك ليلقو ناقته فارسله وانتهى الامر الاصل ان هذه يتسامح بها الناس هذا الامر بالنسبة للتيس مع السخلة كذا الامر الخروف مع النعجة كذا الامر بالنسبة للثور مع البقرة وهكذا - 00:34:27

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع وان يستغل حاجة الناس فنهى عن بيع ذلك وقال اهل العلم ان ما نهى عن ذلك لانه اولا مال غير متفق - 00:34:39

علمني ما له قيمة بالشرع طيب واذا قال من نطفة من مني يعني يمنى ندرة نطفة ندرة يعني ما لها قيمة ابدا اولا لا قيمة لها شرعا الامر الثاني انه يعني مال غير متفق. الامر الثاني انه آآ - 00:34:54

اه يعني لا يعلمكم خرج من مني؟ لأن هذا جماع بين البعير وبين الناقة كم اه نثر من المني حتى يقوم اه غير معلوم ثم كذلك هذا

يفسد العلاقات بين الناس اللي استغلال حاجات - 00:35:15

الناس ثم بعد ذلك النهي حديث النبي صلى الله عليه وسلم مذهب الامام مالك يأذن بهذا بشرط انه ما يشتري الظراب يعني ما يقول له تعال خل البعير يلقطها ويرجع. بمقابل مئة دينار خمسين دينار او يقول لا يستأجر البعير - 00:35:35

لمدة شهر مثلا او مدة سنة يكون عنده يستفيد منه ومن ذلك انه يلقط النياق النوق التي عنده ثم يعده يعني ما يكون فقط لهذه لهذا الغرض. وانما يستعيره او يستأجره بم مقابل ما في مانع - 00:35:56

ان يستأجره ان يستأجره بالمقابل لكن ليس لهذا فقط وانما له ولغيره هذا بالنسبة تلقيح اه بعضهم قال كما ذكرنا قبل قليل في ثمن الكلب وثمن الكلب بالذات انه قال اذا كان هو لا يملك ولا يجد من يعطيه - 00:36:14

يعني هو ما عنده الا نوق نياق ولا عند الا مثلا شياه ما عنده الا بقر ما عنده الا اه نعاج ولا يوجد التيس وهذا يشترط عليه اما بمال ولا ما اعطيك - 00:36:38

فهنا هذا يجوز له ان يدفع المال لكن الذي اخذ لا يجوز له الذي اخذ لا يجوز له وهناك ايضا من فرق بين الظراب وبين بيع المني نفسه يعني يكون آآ ب BASAT او غيرها الان - 00:36:54

الان بعض الدول وغيرها الان يبيعون مني لحاله ويعرف بابرة او شيء تشندي في آآ رحم الناقة او الشاة او كذا وبيع باثمان خاصة اذا كان مثل ما يقول خيل اصيل - 00:37:12

اصيل مثلا او بغيره اذكر ان احدهم ذكر ان بغيرا يعني السيماء من عشرين مليون او اقل مليون ريال طيب يعني تتكلم انت عن مليون ونص دينار تقريبا او شيء - 00:37:28

بعير بيع بهذا مغالاة ليست هذه قيمة البعير الحقيقية هذا لا يجوز لكن على كل حال هذا واقع هذا واقع ان ناس يقول انا ابي والله ابي هذا الخيل اصيل - 00:37:49

ابي يلقط الفرس اللي عندي او هذا البعير اصيل يعني جيد وكذا ابي يلقط الناقة التي عندي. الصحيح انه لا يجوز لظاهر النهي من النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم - 00:38:03

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجذور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. متفق عليه واللطف للبخاري - 00:38:20

نعم اه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية حبل حبل يعني يشتري الناقة يأتيه يقول هذه الناقة تقول نعم قال - 00:38:36

اشتري اللي في بطنها ليس اللي في بطن اللي في بطنها يعني هذه الناقة ستلد ناقة طيب والبنت الذي تلده من الان انا اشتريه. هي البنت ما وجدت الان - 00:38:53

يمكن يطلع حوار يطلع ذكر يعني ما يطلع انتي فيشتري الذي في بطن البطن وهذا كل بيع الغرر هذا بيع مجھول لا يجوز و كانوا يتبايعون بذلك مثل الحين اللي يبيع بيضة الحمامه وبيع اه - 00:39:13

اه عسل الفحل كل هذا بيع حرام كل هذا بيع مجھول والاصل في البيع معرفة المبيع لابد من معرفة المبيع ومعرفة الثمن هذه شروط في صحة البيع وهذا لا يشتري الناقة - 00:39:32

ولا يشتري التي في بطنها يشتري اللي في بطن التي في بطنها هو الان اللي في بطنها غير متيقن ذكر او انتي يقول انا اجازف اشتري الذي في بطن الذي في بطنها - 00:39:49

وهذى كلها من القمر يعني هو قمار بشكل عام هذا من القمار الذي كان يتبايعها بالجاهلية نعم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. متفق عليه؟ نعم. كذلك بيع الولاء وهبته لا يجوز - 00:40:03

انه يقول ابيعك الولاء الولاء ليس شيئا ملماوسا بيع مثل قلنا قبل قليل يعني هؤلاء مثلا يعني لا بعيد عن عائشة رضي الله عنها. هؤلاء لو فرضنا ان اعتقوه هيكون الولاء لهم يبيعون الولاء ما في شيء اسمه بيع الولاء - 00:40:21

ما في شيء يباع الولد ليس الولاء شيء يستفاد منه حتى يباع ليس عيناً تباع ومن هذا بيع الشفاعة وبيع الكفالة وبيع هذه الأشياء كلها  
هذا الأشياء أشياء وهمية لا يجوز بيعها - 00:40:37

فبيع الولاء لا يجوز ولا هيبيته لأن الولاء لمن اعتقدت أنت ما اعتقدت على أي أساس يكون لك الولاء فالولاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن اعتقد. نعم - 00:40:50

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر نعم بيع الحصاة أه هو أن يكون عنده يعني أشياء بيعها - 00:41:01

يقول أرمي الحصى الذي تصيبه الحصاة لك بعشرة دنانير قد تصيب الحصاد شيئاً قيمته مئة دينار فیأخذ بعشرة وقد تصيب الحصى شيئاً قيمته دينار فتضيع عليه العشرة فهو قمار نوع من القمار يعتمد على - 00:41:20

جودة الرمي ومنه هذا اللي تشوfonه الملاهي وغيرها وكذا اللي يحط هذى اللي تسحب كذا مثلاً قد يطلع له شيء أكثر من اللي يدفع وقد يطلع له شيء أقل وقد ما يمكن ما يطلع له شيء - 00:41:37

او يرمي بهذا المسدس اللي يحoshiه بكذا ويمكن ما يحoshi شيء ما له شيء. هذا كله قمار كان نوع من المقامرة كل هذه ببوع مقامرة ومنها بيع الحصى يقول أرمي الحصى - 00:41:52

ويسمى بيع المنايذ وبيع الملامسة أيضاً قريبة من ذلك اللي هي كلها تعتمد على القمار والحظ أنت وحظك فيبيع الحصى يقول أرمي حصاتك على هذه الأبل مثلاً أو على هذه الغنم - 00:42:05

او على هذه الثياب او على هذه الاحذية اي شيء والذي تصيبه منها لك بكذا وهيئت. لو كانت كلها يعني بشمن واحد ما في مشكلة المشكلة اثمانها مختلفة هذا بمئة هذا بخمسين هذا بعشرين هذا بعشرة - 00:42:20

واضح؟ والذي يدفعه أكثر يعني هي المهم متوقفة على الحظ فلذلك هذه لا تجوز هذا وبيع الغرر هو الغش بيع الغرر هو نوع من الغش الغرر ومنه - 00:42:39

ان ان بيعه يعني ما قيمته عشرة بيعه بعشرين مثلاً وهو ما يدرى ما يعرف مثلاً وهذا سعره بالسوق عشرة ويأتي يقول له هذا بعشرين وكذا وبيع فيه هذا غرض - 00:42:59

قرر به غرر به او العكس المشتري هو يوضح على البائع يقول لا هذا ما يسوى هذا انا الاقيه هناك بخمسة وهو ما لقى بخمسة يكذب عليه فیأخذ باقل من - 00:43:11

سعره كل هذا بيع غرر لا يجوز. نعم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه اي نعم نسيت ان اشرحه انا جزاك الله خير بفضل الماء الاصل ان بيع فضل الماء لمن يحتاجه - 00:43:25

لو جاك انسان يحتاج الى الماء عطشان فهذا لا يجوز استغلال حاجته وبيعه الماء بل الاصل بالماء انه يوهب واذا كان موجوداً اذا كان الانسان على فضل ماء يعني خاصة في البرية وكذا انسان يأتي في البر ما في ماء الا عند ناس مثلاً وهو عطشان يشترط ويقول لا بيعك هنا لا يجوز - 00:43:46

يجب ان يوهم هذا الماء اما اذا كان في المدينة طيب او هذه الشركات التي تبيع الماء لا بأس به ان شاء الله تعالى بيع لكن البيع الماء لمن يحتاج اليه ولا يجد غيره هذا المنهي عنه جزاك الله خير شيخ - 00:44:07

نعم المغرب ان شاء الله وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشتري طعاماً فلا بيعه حتى يكتاله رواهما مسلم. نعم من اشتري طعاماً لا بيعه حتى يكتاله حتى يحوزه - 00:44:23

الى ويكتاله ثم بيعه بعد ذلك لأن الطعام اذا كان الانسان اشتراه بمال مقابل ثم يريد ان بيعه على انه الطاعة اذا كان بمال ما في مشكلة لكن اذا كان طعام بطعام - 00:44:39

لابد ان يكون التساوي بينهما كما سيأتي في ابواب الربا لابد ان يكون مثلاً بمثيل لابد ان يكون مثله مثل ومن ابتاع طعاماً يعني اشتريت طعاماً من شخص ثم تركته عنده ثم بعد ذلك جئت - 00:44:54

وبعنته على غيره ما يصير تكتال وتأخذ طعامك ثم بعد ان شئت تبىعه او لا تبىعه ما زال عنده بائعه بعض اهل العلم قال ان هذا خاص بالاطعمة - [00:45:09](#)

وبعدهم قال لا هذا عام في كل مبيع وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى. نعم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. رواه احمد والنسائي والترمذى وصححه - [00:45:22](#)

والبىي داود من باع بيعتين في بيعة فله او كسبهما او الربا نعم آآ بيعلن في بيعة هذا حيث ان كان مختلف في صحته لكن الظاهر الله يلعن انه يعني آآ - [00:45:37](#)

يرتقي للصحيح نهى عن بيعتين في بيعة او من باع بيعتين في بيعه فلا اكسهما او الربا اختلف اهل العلم في تفسيرها والجمهور على ان من باع بيعتين في بيعة او نهى عن بيعتين في بيعه او من باع بيعتين في بيعه فلا او كسبهما او الربا - [00:45:50](#) الجمهور على ان معنى هذا الحديث هو ان الانسان يأتي يقال له مثلا هذه بمئة دينار نقدا وبمائة وعشرين مقططا اللي هو مؤجل اذا تعطيني معجل الان تدفع نقدا بمئة - [00:46:07](#)

اذا مؤجل كل شهر تعطيني عشر دنانير او عشرين او كذا بمئة وعشرين هذه الان بيعلن اما واختلف السعر اذا كانت نقدا فهي اذا كانت معجلة فهي بمئة وان كانت مؤجلة فهي بمئة - [00:46:26](#)

وعشرين هذه الان بيعلن فاذا اتفقا على احدهما وقال انا اخذها معجل اخذها بمئة الان اربع مئة هناك تم البيع فان قال له اخذها بمئة وعشرين مؤجلا ايضا تم البيع - [00:46:46](#)

فحسمت الان اما معجلا واما مؤجلا قالوا اذا لم تحسب فقال له هذه بمئة معجل وبمائة وعشرين مؤجل قال تم تم ماذا او يقول قبلت قبلت ماذا قبلت التي بمئة - [00:47:06](#)

معجل او قبلت التي بمئة وعشرين مؤجل ايها قبلت؟ هذه تدفع الى الخصومة بين الناس قد يكون بعد ذلك بعد ساعتين مثلا يأتيه ويعطيه مئة. يقول ما هذا؟ قالت لا انا بعثك ايه مؤجلا - [00:47:28](#)

بمئة وعشرين انا بمئة وعشرين تم البيع على مؤجل قال لا تم البيع على معجل اختلفوا او العكس يأتيه بعد ساعة او ساعتين فيعطيه عشر دنانير يقول ما هذا قال ان هذا من قيمتك قال اين المئة - [00:47:43](#)

قلت لا انا شريتها مؤجل لا انا بعثك فيها معجل لم يحسم الامر. فهذه بيعلن في بيعة يقول اهل العلم اكثر اهل العلم على ان بيعتين في بيعة هي الا يتفقا - [00:47:56](#)

احدى البيعتين اما معجل واما مؤجل واذا قال من باع بيعتين في بيعة فله او كسبهما يعني يؤخذ بالاقل او يقع في الربا لانه لم يتفقا على الرأي القول الثاني وختاره الشيخ الالباني - [00:48:06](#)

رحمه الله تعالى يقول لا بيعلن في بيعة اللي هي حتى لو اتفقا يعني نقدا بمئة مقططا بمئة وعشرين يقول هذا هذا كله ربا الشيخ الالباني رحمه الله لا يفرق بين هذا وهذا - [00:48:27](#)

يقول لا بد ان يكون بيع المؤجل نفس بيع المعجل يعني تبىعها بخمسة الاف نقدا تبىعها بخمسة الاف مقططا لا فرق ما تزيد دينار واحد والا وقعت في الربا هذا هو او كسبهما او الربا - [00:48:44](#)

فله او كسبهما او الربا والجمهور على خلاف ذلك الجمهور على ان بيعتين في بيعة هي اذا لم يحسم احدهما اما اه باحدهما اما اذا حسم فالظاهر الله لعنا لا بأس بذلك نعم - [00:48:58](#)

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم قال وهذا قول الجمهور على فكرة يعني مالك والشافعى واحمد اه خلاص الاسئلة بين الاذان والاقامة اكمل ان شاء الله وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح - [00:49:13](#)

وما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك. رواه احمد ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذى وصححه. والحاكم وقال حديث صحيح على شرط جماعة من ائمة الحديث نعم هذا الحديث حسن ان شاء الله تعالى - [00:49:39](#)

يرتفق الحسن ان شاء الله تعالى يقول اه قال رسول الله لا يحل سلف وبيع تلف بيع اللي هو الشرط ابيعك على ان تسلفني يعني تريد ابيعك هذا الكتاب؟ ابيعك كتاب بس بشرط - 00:49:54

تلفني مية دينار ابيعك البيت شرط تفرضني اه الفا او الفين او كذا يعني يجعل شرطا مع البيع فهذا لا يجوز لا يجوز البيع شيء والسلف شيء اخ لابد ان - 00:50:09

يفصلا عن بعضهما. نعم. قال ولا شرطان في بيع كذلك شرط وبيع لا اذا كان الشرط ليس من ضمن البيع لكن لو كان من ضمنه ما في مشكلة. يعني اشتريت خاما مثلا قماشا وقلت له على ان تخيطه لي - 00:50:26

او اشتريت اثاثا على ان توصله لهذا من ضمنه لكن اشتري اثاثا على ان تعطيني سيارتك استعملها لمدة اسبوع ما دخل السيارة بالاثاث اشتري منك قماشا على ان تصنع لي ستائر. ما دخل هذا - 00:50:44

بها اذا كان من ضمن البيع نفسه المبيع نفسه توصيلة او خياتته او كذا فلا بأس. اما اذا كان شرط خارج عن البيع فهذا لا يجوز. قال ولا ربح ما لم يضمن - 00:51:02

كذلك الربح لا يجوز اشتراط الربح في التجارة يعني انا اشتريت مع اللي هو الشركات هذى الشركات قلنا قبل قليل نظام الشركات نظام الشركات مثلا اللي هو مثلا آآآ دخلت معك في شركة انت تدفع - 00:51:18

اه خمسين بالمية وهينفع خمسين بالمئة مثلا وقل لك بشرط اني اربح لا الشركة قابلة للربح وقابلة خسارة لا تدخل معي على انك يمكن تربح يمكن يبقى رأس المال كما هو يمكن تخسر - 00:51:37

اما يدخل بالشركة ويضمن له الربح هذا صار ذباء مثل البنوك الربوية الان الشركات الربوية الان ماذا تفعل؟ تقول اعطنا الف دينار نعطيك الف وعشرين مثلا هذه ريبة واضح ظمان الربح ما في ظمان الربح - 00:51:55

لكن ان تدخل معي شريك. ان ربحت ربحت معي. ان خسرت تخسر معي. ان لم اربح ولم اخسر لا تربح ولا تخسر؟ نعم قال ولا بيع ما ليس عندك لا يجوز للانسان ان يبيع ما لا يملك - 00:52:12

لا يجوز الانسان يبيع ما لا يملكه لا يبيع الا ما يملك فقط الذي تملكه تبيعه لكن شيء لا تملكه لا يجوز تبيعه لكن ممكن تعدد تقول انا احضر لك كذا لكن لا يتم البيع بينك وبينه حتى - 00:52:26

تملكه فاذا ملكته جاز لك ان تبيعه بعد قبل ملكه لا يجوز لك ان تبيعه نقف هنا ان شاء الله تعالى الاذان يلا تقبل الاذان ثم بعد ذلك نكمل ان شاء الله تعالى - 00:52:39

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدانا رسول الله اشهد ان محمدانا رسول الله حي على الصلاة الله اكبر اه قبل ان نبدأ الاسئلة - 00:53:09

التبنيه انه نهى عن سلف آآ سلف وبيع يعني السلف يعني يطلق على القرض ويطلق ايضا على بيع السلم بيع السلف يطلق على بيع السلم لكن اهل الحجاز يسمونه السلف - 00:55:43

وآآ السلم بيع السلم وبيع السلام هو عكس بيع الاقساط تماما الاقساط تستلم البضاعة ثم تسدد بيع السلم او بيع السلف هو تستلم تدفع المبلغ ثم تستلم بعد مدة فلا يجوز ان يجتمع بيع وسلم بيع او بيع وسلف - 00:56:00

يا بيع يا سلمي يعني ما يصير جزء منه بيع وجزء منه سلام لابد ان يفترقا عن بعضهما والله اعلم. اذا كان في اسئلة تفضل آآ نعم هو يسأل عن آآ - 00:56:22

طيب هو يسأل عن البو فيه المفتوح فليدخل في بيع الغرض؟ نعم هناك من اهل العلم من يرى انه يدخل في البيع والغرا والظاهر الله العالم انه لا يدخل انه جائز ان شاء الله تعالى لا بأس به - 00:56:44

اه لانه لا غرر فيه وانما يأكل ما يريد ثم يخرج مقابل المبلغ الذي دفعه الظاهر الله العالم انه لا بأس به لا بأس به تفضل كيف ايه اه يقول اشتريت سيارة - 00:56:57

او بعث سيارتي وشرطت اني اصل بها الى البيت قبل ما اوصل البيت سوى فيها حادث هكذا ها؟ اي نعم يقول يأتينا ان شاء الله

تعالى ان الظمان الخراج بالظمان - 00:57:29

طالما انت اللي انت اللي تضمنها حتى تسللها له. نعم تفضل لا يقول بيع العينة هل هو من باب بيعتين في بيعه؟ لا ليس بيعتين في بيعه وانما بيع العينة نوع من انواع الربا - 00:57:42

نوع من انواع الربا هو آآ مثل آآ الحديث الذي مر بنا انه لما حرم عليهم شحوم الميّة جملوها قبيل العينة هو تحايل على الربا يقول له بدل ما يقول له اقرظك - 00:58:08

الفان وتردها الف ومئتين يقول ابيعك هذا بالف ومئتين ثم اشتريه منك بالف فهو تحايل على الربا وتعال عالربا والا هو ربا هذا على قول الجمهور الا عند الشافعي رحمة الله تعالى مسألة خلافية لكن الجمهور - 00:58:22

على ان بيع العينة محرم وانه نوع من انواع الربا آآ يقول الان الايجار بالتملك الذي تقوم به بعض الشركات بيّتا او سيارة او كذا يقول ثم له ان يتطلّكها وليس واجبا - 00:58:41

واذا رأيت الملايّة يتطلّكها بسعر خاص لانه استأجر هذه الفترة الذي يظهر والعلم عند الله ان الايجار بالتملك من هذا الباب بيعتين في بيعها لم تحسب المسألة لا هي بيع ولا هي - 00:59:10

تجارة فالاصل ان تحسّن المسألة اما بيع واما تجارة لأن البيع له احكام فالظاهر الله العالم نعم تدخل في هذا بيعتين في بيعها ما تجوز الايجار بالتملك - 00:59:25

كله واحد البيع الايجار منتهي بالتملك وغير ملزم هو الى الان حتى هو ما اتّخذ القرار بعد عرفت؟ ولا يجوز لهم ان يبيعوه لغيره حتى يعلن تنازله عنه فهم معلقين وهو معلق - 00:59:43

يمكن هو غير معلق لكنهم معلقون. الظاهر لا يجوز هذا الذي يظهر تفضل كيف بيع الفحل بيع ماء الفحل اي ما يجوز بيع ماء الفحل قلنا طيب طيب عنده ثورين وبعدين - 01:00:01

لا ما يجوز هذه تجارة باطلة ببيع الثورين ويشتري له بقرتين بيع واحد ما يجوز تف مقابل طعام يعني العلف ما له شغل يعني الكلام في بيع العسل اسف نفس الشيء مال - 01:00:39

العلف مال نعم يعني انت وكيل عنهم ها يعني اذن لك ببيعها قال بعها لي طيب انت وكيل الى ان وكيلها يقول اذا بعثها لك آآ اجرة الوكالة اجرة البيع هذه - 01:01:04

كيف طيب ما في بأس بس اهم شيء تصدق معه وكلك يقول هذه هذه اذهب وبعها لي فستنتبه لها وتحدد انت السعر ما في مشكلة ما يضر وتعطيه نصيحة تصدق معا - 01:01:42

تقول بعثها بمئة واعطني اجرتي اما الاجرة تكون متفقين عليها من قبل وهذا هو الاصل تملك من الاجرة وكم لك عشرة بالمئة لك عشرين بالمئة لك عشر الدنانير لك عشرين دينار تتفقان لابد ما تكذب عليه - 01:02:03

ايه لابد من الاتفاق كيف ما تعطي لازم تصدق معه كم بعثها او كم لك لابد من الاتفاق امور عايمه هكذا ما يصلح لابد تتفقان في البداية ما يضر اذا حدد لك مثلا قال انا اريد خمسة الاف ريال بعثها بخمسة ونصف لك النصف - 01:02:20

بعثها بستة لك الاف المهم انا اريدها بخمسة والزائد لك ما في باس المهم حددت كم له وكم لك لابد يكون هناك اتفاق على هذه المسألة لا قبلك ما في بأس - 01:02:51

هذا اللي قلناه انه يجوز البيع المؤجل بالزيادة ان يؤجله مع الزيادة يعني اقول له هذه ان اشتريتها معجلا نقدا فهي بالف تريدها مؤجلا بعد سنة تعطيني المال الف ومئتين - 01:03:11

ما في بأس ان شاء الله تعالى قال له لا بأس المكتب العقاري ببيع الورقة لا ما يجوز ما يجوز بيع الورقة لكنني كنت هذاك عنده ورقة ليش يشتري منه الورقة - 01:03:27

ما يجوز خاص الورقة ويروح يطلب اوراق خالصة يعطونه اوراق ليش ما يعطونه لا بس انا خابر المكاتب العقارية انه يصبر يشتراك اكثر من مكتب في البيعة لأن هذا يكون هو اللي وصله لهذا الباء وهذا وصله لهذا وهكذا فيشتراكون في النسبة - 01:03:59

لكن ما عنده اوراق يشتري اوراق ليشن ما عنده وانا مستغرب اذا يطلب دفتر ثانى شو المشكلة يعني الوزارة ما تعطيه خلاص يكفي اللي يريح يقعد عند عياله - 01:04:17

عندي معرض لبيع وشراء السيارات كيف اخرج الزكاة كيف احسبها اه معرض بيع وشراء السيارات الاصل هذى تسمى عروض تجارة هذى تسمى عروض تجارة اه تقيم في وقت اخراج الزكاة يقيم الموجود سيارة لو بيعت الان - 01:04:36

بكم تباع ويخرج الزكاة اثنين ونصف في المئة هذى عروض تجارة زيت الشعر الذي تصنعه المرأة تضعه المرأة على شعرها هل يبطل الموضوع؟ لا لا يبطل الموضوع لا لا يبطل الموضوع زيت الشعر - 01:05:00

نعم تفضل شيخ ايه واضح نعم هو يسأل يقول بعض الشركات الاسلامية او كذا تعمل بيع المعاودة يسمونه بيع المراقبة الان وهو انهم مثلا يشترون السيارة لك او يبيعونك السيارة قبل شرائها هكذا تقول. اي نعم - 01:05:15

يبיעون كساقا لشرائها لا يجوز لكن بعض الناس يشكل عليهم امرهم لا يفرقون بين الشراء وبين التحويل او التوثيق يعني هو الشراء يتم سلام تقول بعترك فتقول اشتريت تم البيع - 01:05:56

الكتابة وتحويل الدفتر وهذا اهذا كله توثيق هذا لا دخل له في البيت البيع تم باللله بقولك بعترك وقوله اشتريت او قبلت تم البيع اما الكتاب او تحويل الدفتر هذى كلها توثيقات - 01:06:18

هذه توثيقات فاذا كنت عند الشركة مثلا واتصل على الشركة الثانية وقال اشتريت منك هذه السيارة فقال ذاك بعترك خلاص اشتراها هو له ان يبيعك بالكلام بدون ان يحول الدفتر باسمه ثم يحوله - 01:06:36

باسمك هذى هذى مسألة مهمة جدا الامر الثاني وهو انه بالنسبة لى ذكره الشيخ اللي هو براء اشياء ما يعرفها يشترون زيت النخيل في مثلا ماليزيا مثلا او يشتري في البورصة او كذا وبعنا لك واشترينا لك وانت ما تدرى عن شيء ولا تدرى شيء ولا تدله اصلا - 01:06:54

البورصة او يقول لك اشترينا لك حديد بعشرين الف وبعناك ايه بخمسة وعشرين الف وبعناه لك بتساعتش الف تفضل هذى تساعتش الف ومطلوب خمسة وعشرين الف واضحة الصورة هذه لا تجوز بهذه الطريقة - 01:07:20

الاصل انك تبيع وتشتري حقيقة وهو جالس حاط رجله على رجله شاي بعنالك اشترينا لك تفضل تساعتش مطلوب خمسة وعشرين مع الساعة لا تدرى ماذا اشتريت ولا تدرى من اشتري منك - 01:07:39

ولا تدرى بكم اشتريت ولا تدرى عن شيء ابدا هذا لا يجوز قلنا لابد يكون بيع وشراء حقيقي صحيح مو لازم يحوله ولا كذا هذا موضوع ثاني تحويل لكن بيع وشراء حقيقي حتى اذكر ان احدهم قال - 01:07:53

درىت حديدا بمبلغ وليكن عشرين الف مثلا يقول فقالوا لي حديد بعشرين الف. قال تم قال ونبيعك ايه بخمسة وعشرين مقطسط والمواافق قال وبعناه لك بتساعتش الف انها ايضا المشتري ذاك يبي اقل - 01:08:08

ولو يقدر يشتري من المصنع مباشرة قال واشترينا تساعتش الف قال تم تفضل هاي تساعتش الف ومطلوب خمسة وعشرين الف قال تم هذا لا يجوز لأن هذا الذي اشتري الحديد - 01:08:28

اتصل بي فقال لي كذا قلت له ما يجوز شفت الحديد تدرى من اللي اشتري منك تدرى بك المشتري؟ هل ساومته؟ هل كذا هل رأيت بضاعتك؟ قال ابدا لا ما يجوز - 01:08:41

المهم راح واتصل قال قالوا لي خلاص خلصت قلت شلون يواصل الحديد اللي بعنالك ايه حديد سماكة عالية جدا ما يصلح الا حق الجسور وما تشتري الا شركة وحدة يعني قافلة قافلة - 01:08:55

زين؟ ولا يستطيع ان يبيعه على غيرهم يعني ما يدرى ماذا اشتري ماذا اشتري هذا؟ لا يجوز لا بد ان يعرف ماذا اشتري ومن اشتري وبكم اشتري وهو الذي يشتري وهو الذي يبيع يعني لابد يكون بيع وشراء حقيقي - 01:09:09

ثم بعد ذلك ان شاء يعني باعه اه او شاء احتفظ به حتى هذا زيت النخيل ما يعطونك ايه لو تقول له انا ابي الزيت اباخذه قلت ما تاخذه انا سألت ما يعطونك ايه - 01:09:25

لانه يبیعونه خلال ست ساعات لتسکر البورصة ایه لازم خلال ست ساعات تقرر الحین الحین توقع انک خذیته یقول خلوا لی ما یخلونه لك کلام یعنی المهم الشاهد ان اللي یبی یاخذ بهذه الطرق في البيع - [01:09:39](#)

وهي بیوں هذی یسمونها بالمراقبة وكذا اهم شي انه یبیع ویشتري صح یعرف مادا اشتري من اشتري بکم اشتري بکم باع ینظر الى بضاعته وبعض اهله یشترط نقل البضاعة على خلاف كما - [01:09:56](#)

الان انه هل هو خاص بالاطعمة او عام بكل بضاعة بعض اهله یشترط ان کل بضاعة لابد او تستلمها ثم تبیعها وبعضهم یقول لا هذا خاص بالاطعمة كما هو مذهب الامام مالک - [01:10:13](#)

فالمسئلة ایضا فيها خلاف في استلامها وعدم استلامها. اما ان رجل على رجل وبعنا واشترینا وهذا لا یصلح هذا ابدا اه ان يكون نقف هنا والله اعلى واعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد - [01:10:24](#)